

تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التربية في جامعة مؤتة صادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التربية في جامعة مؤتة" ويعمل بها ابتداء من ١/٩/١٩٩١، وتسري احكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في الجامعة لنيل الدبلوم العام في التربية.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الكلية : كلية العلوم التربوية في الجامعة.

الدبلوم : الدبلوم العام في التربية.

لجنة الدبلوم : لجنة الدبلوم العام في التربية.

المادة ٣ :

تشكل لجنة الدبلوم العام في التربية من:

أ. عميد الكلية أو من ينيبه رئيساً.

ب. ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في الكلية ينتخبهم مجلسها من اقسام الكلية لمدة سنة واحدة.

القبول والتسجيل

المادة ٤ :

يتم قبول طلبة الدبلوم بالتنسيب من لجنة الدبلوم وبقرار من مجلس الكلية ويبلغ القرار الى مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً.

المادة ٥ :

يشترط لقبول الطالب ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي معترف به.

ب. تعطى الأولوية للعاملين في الميدان التربوي.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة تضع لجنة الدبلوم أسس المفاضلة في القبول بين المتقدمين ويتم رفعها لمجلس الكلية لإقرارها.

الخطة الدراسية

المادة ٦:

أ. تنظم الخطة الدراسية بحيث يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للحصول على الدبلوم ثلاثين ساعة معتمدة.

ب. يقرر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل الدبلوم بالتنسيق من مجلس الكلية واقتراح من مجالس الأقسام في الكلية.

المادة ٧:

تشمل الخطة الدراسية لنيل الدبلوم المتطلبات التالية:

أ. متطلبات اجبارية، ويخصص لها (٢١) احدى وعشرون ساعة معتمدة.

ب. متطلبات اختيارية، ويخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة يختارها الطالب – من ضمن المواد الاختيارية التي تحددها الكلية.

العبء الدراسي والمواظبة

المادة ٨ :

الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الدبلوم فصلان دراسيان من بدء انتظام الطالب في الدراسة، ولا يجوز ان تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا في الدراسة لنيل الدبلوم م على ثلاث سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة لسنة اخرى بناء على طلب خطي من الطالب وتنسيق من لجنة الدبلوم وبموافقة عميد الكلية.

المادة ٩:

تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) ستة عشر أسبوعا بما في ذلك فترة الامتحانات وتكون مدة الفصل الصيفي ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات أيضاً.

المادة ١٠:

يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس الساعة المعتمدة تعادل ست عشرة ساعة صافية، أما ساعات التطبيق العلمي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة ١١:

أ. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المتفرغ اثنتا عشرة ساعة معتمدة والطالب غير المتفرغ تسع ساعات معتمدة في الفصل الواحد ولا يجوز ان يقل العبء الدراسي للطالب في كلتا الحالتين عن ثلاث ساعات معتمدة.

ب. الحد الاعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي تسع ساعات معتمدة.

ج. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد يزيد ثلاث ساعات على الحد الأدنى للعبء الدراسي الوارد في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة في حالات استثنائية بتنسيب من لجنة الدبلوم بموافقة عميد الكلية.

المادة ١٢:

أ. تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والندوات والحصص التطبيقية حسب الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويعتمد في اثبات الحضور والغياب الكشف الذي يحتفظ به مدرس المادة لذلك الغرض.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من ١٢,٥% من الساعات المقررة لكل مادة.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من ١٢,٥% من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المادة يحرم من التقدم لجمي مع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة ويعد راسباً فيها ويعطى الحد الأدنى للعلامة وهو (٣٥) خمس وثلاثون وتتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي ومعدله التراكمي ولأغراض تحت المراقبة والفصل.

د. إذا غاب الطالب أكثر من ١٢,٥% ودون ٢٥% من مجموع الساعات المقررة للمادة وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المادة ويصادق عليه رئيس القسم فيجوز له ان يتقدم للامتحانات اللاحقة وفي الحالات التي يتجاوز الغياب بمجموعة ٢٥% فلمجلس القسم ال ذي تعطى فيه المادة اعتبار الطالب منسحباً من تلك المادة ويبلغ رئيس القسم المختص وحدة القبول والتسجيل بهذا القرار خطياً ويثبت في سجله ملاحظة منسحب.

هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه وان تقدم هذه الشهادة وفق بيان خاص الى مدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الاخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و. تثبت الحقائق على الفقرات (ج، د، هـ) في سجلات وحدة القبول والتسجيل كما تنشر على لوحة اعلان الكلية قائمة بأسماء الطلبة المحرومين من التقدم للامتحان النهائي قبل عقده.

ز. يقوم أعضاء هيئة التدريس الحاضرون ورؤساء الأقسام وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة انفة الذكر.

ح. على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تستحق الطالبة في حالة الولادة إجازة لمدة أسبوعين، ولها أن تبدأها قبل الولادة بأسبوع (تم إضافة الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٤/١٠١/٢٠٢٥) تاريخ (٢٠٢٤/١٢/٣).

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ١٣ :

أ. يجرى حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة من مائة علامة ويبين في سجل العلامات عدد الساعات المعتمدة للمادة.

ب. ١. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الاعمال الفصلية.

٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (٥٠%) من العلامة الاجمالية لها وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات تطبيقية أو تقارير تخصص لها نسبة مئوية معينة.

ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح وتدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمادته وعن نقل العلامات الى الكشوف والبطاقات بشك ل صحيح ونهائي وتسليمها الى رئيس القسم في مدة اقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي.

د يقوم رئيس القسم بعرض كشف العلامات النهائية لكل مادة على مجلس القسم لدراستها ورفعها للعميد لإقرارها من مجلس الكلية ثم ترسل الى مدير وحدة القبول والتسجيل لرصدها في مدة اقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان.

المادة ١٤ :

أ. يجوز للطالب ان يتقدم بطلب لعميد الكلية لمراجعة علامة الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة اقصاها أسبوعان من تاريخ اعلان نتيجة تلك المادة للتحقق من عدم وجود خطأ مادي يتعلق بالجمع او عدم تصحيح بعض اجابات الأسئلة وتتم المراجعة من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة.

ب. يدفع الطالب رسماً مقداره دينار واحد للدائرة المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج. يرفق الطالب الايصال المالي مع الاستدعاء المقدم لعميد الكلية المعني بخصوص مراجعة العلامة.

د. تزود وحدة القبول والتسجيل بنتائج مراجعة علامة الامتحانات النهائية في مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب المراجعة وتكون هذه المدة ثلاثة ايام بالنسبة للطلبة المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل وفي حال غياب مدرس المادة تتم المراجعة من قبل رئيس القسم ومدرس اخر يحدده عميد الكلية.

و. تحفظ أوراق الامتحانات النهائية لدى عمادة الكلية لمدة سنة واحدة للرجوع اليها عند الحاجة ثم يجرى التصرف بها وفق ما يقرره مجلس الكلية.

المادة ١٥ :

- أ. كل من يتغيب عن اختبار فصلي معطن عنه لسبب قاهر عليه ان يقدم ما يثبت ست عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة ايام من تاريخ زوال العذر ليتسنى لمدرس المادة عقد اختبار تعويضي للطالب.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه ان يتقدم بعذره الى مجلس القسم لتلك المادة خلال مدة اقصاها أسبوع وبخلاف ذلك يعطى صفراً في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.
- ج. في حال قبول مجلس القسم العذر الذي تقدم به الطالب يجرى تبليغ قرار المجلس بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان اكمال للطالب وعلى الطالب ان يعمل على إزالة ملاحظة (غير مكتمل) في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه ولا يعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذا الغرض وبخلاف ذلك يعطى صفراً في الامتحان الذي تغيب عنه.
- د. بعد الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن امتحان نهائي لمادة ما منسحبا من تلك المادة اذا لم يتقدم للامتحان النهائي فيها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بسبب عدم زوال العذر.
- هـ. - لأغراض الانذار والفصل من الجامعة يجرى حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب دون اعتبار المادة او المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل).
- و. وفي جميع الحالات الواردة في المادة (١٥) باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) يجب ابلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة ١٦:

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥%).
- ب. تسجل للطالب في حالة انسحابه من مادة ما ملاحظة (منسحب) ازاء تلك المادة.

المادة ١٧:

- أ. المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
- ب. المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ ذلك المعدل، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) من هذه التعليمات.
- ج. يجرى حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة لها وقسمه مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- د. تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلة مئوية.

هـ. كل طالب يحصل على معدل تراكمي قدره (٩٠%) فما فوق عند تخرجه بوضع اسمه على لائحة شرف الخريجين.

و. تخصص النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة ازاء كل منها:

التقدير	المعدل
ممتاز	٨٤-١٠٠
جيد جداً	٧٦-٨٢,٩٩
جيد	٦٨-٧٥,٩٩
مقبول	٦٠-٦٧,٩٩

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة ١٨:

يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠%) في المواد التي درسها.

المادة ١٩:

يفصل الطالب من برنامج الدبلوم في الحالات التالية:

أ. إذا رسب في أربع مواد مختلفة خلال دراسته للدبلوم في الجامعة.

ب. إذا رسب في مادة اجبارية أكثر من مرتين.

ج. إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي الى (٦٠%) فأكثر عند نهاية الفصل التالي للفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة.

د. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدبلوم ضمن المدة المحددة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

هـ. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

اعادة دراسة المواد

المادة ٢٠:

أ. على الطالب اعادة دراسة كل مادة اجبارية يرسب فيها، أما اذا كان الرسوب في مادة اختيارية يجوز للطالب دراسة مادة اخرى حسب الخطة والامكانيات المتوفرة.

ب. لا يحق للطالب اعادة دراسة أية مادة يحصل فيها على (٨٠%) فما فوق كما لا يحق له أن يعيد مواد تتجاوز في مجموعها تسع ساعات معتمدة.

ج. للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية ينجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (٨٠%) وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي.

د. إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة ما رسب فيها سواء أكانت إجبارية أو اختيارية تحسب له العلامة الجديدة وتلغى من معدله العلامة القديمة.

هـ. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه فيها أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

الانسحاب من المواد والإضافة

المادة ٢١ :

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها، وإضافة مواد جديدة خلال ثلاثة أيام من بداية كل فصل دراسي ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصلين الأول والثاني وحتى نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت المادة في سجل الطالب وتثبت إزائها ملاحظة "منسحب" ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزماً بالمادة، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد هذه الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بالتنسيق من مرشد الطالب ورئيس القسم المعني وموافقة العميد، وبعلم العميد ووحدة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

ج. إذا عُد الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٢) تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانقطاع والانسحاب من الجامعة

المادة ٢٢ :

أ. يجوز بطلب خاص ومبرر وتنسيق من لجنة الدبلوم وبموافقة عميد الكلية أن يؤجل الطالب دراسته مدة لا تزيد بمجموعها على سنة واحدة.

ب. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى عميد الكلية قبل بداية الفصل الدراسي، ويتم البت بطلب التأجيل قبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعني، ويبلغ العميد القرار إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورؤساء الأقسام ومرشد الطالب.

ج. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، بناء على طلب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد من دراسته في الجامعة على الأقل.

د. إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة رسب فيها سواء أكانت إجبارية أو اختيارية تحسب له العلامة الجديدة وتلغى من معدله وسجله الأكاديمي العلامة القديمة.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة اذا رغب طالب في الانسحاب من برنامج الدبلوم فعليه ان يتقدم بطلب الى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب" واذا رغب الالتحاق بالبرنامج نفسه فعليه أن يتقدم بطلب جديد، وفي حال قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته الى الجامعة وعليه أن يكمل متطلبات التخرج وفق هذه الخطة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأقصى والأدنى لسنوات التخرج.

و. إذا انقطع طالب مسجل في برنامج الدبلوم عن الدراسة لمدة تزيد على فصل دراسي واحد دون موافقة الجامعة الخطية يفقد مقعده في الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز له ان يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالبرنامج، فاذا قبل يحتفظ بسجله الأكاديمي على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته الى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأقصى والأدنى لسنوات التخرج.

ز. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم.

الانتقال وحساب ساعات معتمدة من الجامعات الأخرى

المادة ٢٣:

أ. يتم تقديم طلب الانتقال الى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وفي مدة اقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني وبيت مجلس الكلية في هذه الطلبات في مدة اقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي بناء على توصية من لجنة الدبلوم على أن يتم الانتقال في الفصل الثاني.

ب. يسمح بانتقال الطلبة الى الجامعة في حالة وجود شواغر حسب الشروط التالية:

١. ان يستوفي الطالب شرط القبول في الجامعة.

٢. ان يكون الطالب منتقلا من معهد جامعي او كلية جامعية تعترف بها جامعة مؤتة.

ج. لا تدخل المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في جامعة مؤتة وتقوم لجنة الدبلوم بالنظر في طلبات الانتقال للطلبة من الجامعات الأخرى وتقوم اللجنة بحساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ضوء الخطة الدراسية في جامعة مؤتة شريطة ان لا تتجاوز الساعات المحتسبة تسع ساعات معتمدة وان لا تقل علامته في كل مادة عن (٧٠%) أو تقدير (جيد) وعلى أن لا يكون قد مضى على دراسته للمواد المحتسبة اكثر من خمس سنوات. حساب ساعات معتمدة من خارج جامعة مؤتة

المادة ٢٤:

يجوز للطالب ان يطلب من الكلية حساب ساعات معتمدة أتمها بنجاح في جامعة أو كلية أو معهد جامعي معترف به حسب الشروط التالية:

أ. أن لا يحسب له أكثر من (تسع) ساعات معتمدة من خارج الجامعة، وأن لا يقل عدد الساعات التي يدرسها في جامعة مؤتة حتى التخرج عن (٢١) احدى وعشرين ساعة معتمدة.

- ب. أن لا تقل علامة الطالب في المادة المطلوب احتسابها عن (٧٠%) أو عن تقدير (جيد) وعلى ان لا يكون قد مضى على دراسته ثماني سنوات.
- ج. لا تدخل المواد التي يسحبها الطالب في معدله التراكمي.

متطلبات الحصول على الدبلوم

المادة ٢٥:

يمنح الدبلوم للطلبة بعد اتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية المقررة.
٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠%).
- ب. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم وعدم تجاوز الحد الأقصى حسبما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة ٢٦:

تمنح الجامعة شهادة الدبلوم العام في التربية بعد استكمال متطلبات التخرج وتحمل هذه الشهادة تاريخ استحقاقها.

المادة ٢٧:

أ. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فيجوز لمجلس الكلية أن يحدد مادة بديلة عنها في الحقل نفسه.

ب. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة اختيارية وكانت هذه المادة مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية فلمجلس الكلية ان يوافق على استبدال مادة اخرى بها.

المادة ٢٨ :

لا يجوز للطالب أن يجمع في فصل دراسي واحد بين المتطلب السابق لمادة معينة وتلك المادة إلا إذا كان ذلك لأسباب التخرج وبتنسيب من لجنة الدبلوم وقرار م - ن مجلس الكلية.

المادة ٢٩ :

إذا احتاج الطالب إلى أقل من الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسمح بالتسجيل لها في فصل تخرجه فانه يسجل ما يحتاج اليه من ساعات.

المادة ٣٠ :

كلية العلوم التربوية ووحدة القبول والتسجيل مسؤولتان عن متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج.

المادة ٣١ :

يبت مجلس العمداء في الجامعة في الاشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ٣٢ :

رئيس الجامعة وعميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٣٣ :

تلغى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة دبلوم التربية في جامع مؤتملة لعام ١٩٨٧/٨٦" وتحل محلها.